كلية الحقوق

المقارنة بين جرائم الإرهاب الدولي وحق الشعوب في الكفاح المسلح لنيل الحق في تقرير المصير

الباحثة

مبروكة عبد السلام مهاجر اقريره

المقدمة

إن القانون الدولي ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومعظم الاتفاقيات الدولية قد فرقوا بين الإرهاب الذي يعني القتل من أجل تحقيق أهداف غير قانونية، وبين حق الشعوب في تقرير المصير الذي يعتبر حقا مشروعا وفقا للمواثيق الدولية، غير أننا نجد بعض الدول خاصة الدول الكبرى تخلط بين الاثنين وتتخذ من هذا الخلط أداة سياسية وإعلامية لتغييب الحقيقة وإضفاء صفة الإرهاب على الأعمال المشروعة[١].

إن المقاومة ضد الاحتلال هي حق مشروع ومستند إلى مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويدخل في صميم أهدافها، ولذلك يلزم التعرض للفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، خاصة وأن القانون الدولي أعطى شرعية لأعمال المقاومة الوطنية أو التحرر الوطني أو الكفاح الوطني وكلها تحمل نفس المعنى، وأضفى عليها مشروعية وقبول في حالتين وهما اعتمادها وسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير والتحرر من المستعمر، واللجوء إليها للتخلص من الاحتلال لذلك فإن التمييز القانوني بين الإرهاب والكفاح المسلح ضروري جدا، فقد حرصت أحكام القانون الدولي منذ الأربعينيات على الأقل على إقرار أن المقاومة الوطنية أداة فاعلة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحة الاستعمار بكل أشكاله[٢].

---

[١] د، عزيز أمال، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص٢٣.

[٢] المرجع نفسه، ص ٢٥ .

مشكلة البحث:.

هل يعتبر القانون الدولي الكفاح الذي تقوم به الشعوب في كفاحها عملا مشروعا؟

فرضية البحث:.

- إن واقع المجتمع الدولي يؤكد أن الدول الكبرى لا تفرق بين الإرهاب وحق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل نيل استقلالها، بل تسعى هذه الدول إلى لتحقيق مصالحها وذلك بالخلط بين المفهومين من أجل الإبقاء على فوضى المفاهيم والمحافظة على سياستها الخارجية .

. منهجية البحث :.

ينتهج هذا البحث الأسلوب التحليلي الذي يعتمد على تفسير النصوص القانونية والمبادئ الدولية الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة، للتوصل إلى الأعمال المسلحة التي يحرمها القانون الدولي، والأعمال المسلحة التي يشرعها القانون الدولي مثل أعمال كفاح الشعوب من أجل الوصول إلى تقرير مصيرها .

خطة البحث :.

سيكون البحث وفق الخطة الآتية :.

الفصل الأول: مشروعية الكفاح المسلح للتحرير وتقرير المصير .

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير .

المبحث الثاني: المركز القانوني لحركات المقاومة .

الفصل الثاني: التفرقة بين جرائم الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها من حيث المشروعية.

المبحث الأول: حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ من مبادئ القانون الدولي.

المبحث الثاني: التمييز بين جريمة الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

الفصل الأول

مشروعية الكفاح المسلح للتحرر من الاستعمار وتقرير المصير

تمهيد:.

يعد الإرهاب الدولي جريمة على الصعيد الدولي والصعيد الوطني، حيث أنه يهدد الحياة اليومية للإنسان، لذلك أدرك المجتمع الدولي وبعد تصاعد الجرائم الإرهابية أن الإرهاب خطر استراتيجي يهدد جميع دول العالم، وبات موضوعه يلقى اهتمام خاص لدى الكثير من الباحثين، ولكن أصعب جوانبه هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له، فعلى الرغم من تطور هذه الظاهرة إلا أن وضع تعريف دقيق لها واجهته الكثير من الصعوبات التي تحكمها خلفيات أيديولوجية بالنسبة للباحثين القانونيين والمفكرين بصفة عامة[١]، وعلى العكس من ذلك تماما فإن الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير هو حق من حقوق الإنسان حرصت عليه الجماعة الدولية وذلك بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها[٢] ودعم استقلالها منذ إنشاء الأمم المتحدة في العديد من المواثيق والقرارات الدولية، رغم سعي كثير من القوى الاستعمارية في إنكار هذا الحق للشعوب التي تناضل من أجل تقرير مصيرها، ووصفت الدولة التي تمارسه بالدولة الراعية للإرهاب، وأبرز الأمثلة على ذلك مقاومة الشعب الفلسطيني للمحتل الإسرائيلي، حيث نرى أن أمريكا وإسرائيل تصف هذه المقاومة بالإرهاب خلافا لقواعد القانون الدولي العام التي تنص على حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال في الكفاح المسلح واستخدام القوة لنيل الاستقلال وتقرير المصير[٣]، وهذا ما سنلقى عليه الضوء من خلال المبحثين الآتيين:.

المبحث الأول: حق تقرير المصير وفق مبادئ القانون الدولي .

المبحث الثاني: التفرقة بين جرائم الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها من حيث المشروعية.

---

[١] عمر سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، جامعة الجزائر، الجزء الأول، ١٩٩٤، ص، ٩١ .

[٢] د، صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة القاهرة، دار النشر العربي، ١٩٧٦، ص ٩١.

[٣] د، درغام راغدة، مقال بعنوان . العالم لا يخاف من الإرهاب بل يخاف من صقور البنتاغون، صحيفة القدس الفلسطينية، ١٨ / ٩ / ٢٠٠٤، ص ٢١ .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

قبل أن نتحدث عن التمييز بين الإرهاب الدولي وحق الشعوب في الكفاح المسلح لتقرير مصيرها رأينا التحدث عن الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير أولا، حيث تقوم فكرة الكفاح المسلح على أساس حق تقرير المصير الذي يعطي الشعوب الخاضعة للاحتلال أو التمييز العنصري أن تكافح بكل الوسائل من أجل الحصول على تقرير مصيرها باستخدام القوة المسلحة، وبدأت الدول في فترة ما بين الحربين تبدي اهتماما متزايدا بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وتضمنت معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى عددا من النصوص التي تسلم بمنح بعض أقاليم الدول الأوروبية الحق في تقرير مصيرها، وعلى الرغم من أن المعاهدات قد تضمنت الاعتراف بحق تقرير المصير ووسائل ممارسته، فإن الشك بقى قائما حول القيمة القانونية لهذا المبدأ في فترة ما بين الحربين العالميتين[١].

وبعد الحرب العالمية الثانية حظى مبدأ تقرير المصير باهتمام كبير من كافة الشعوب، حيث تم النص عليه في تصريح الأمم المتحدة عام ١٩٤٢م، وتصريح موسكو عام ١٩٤٣م، ولقى اهتماما كاملا في مؤتمر دومبرتون أوكس عام ١٩٤٤م، ومؤتمر بالتا عام ١٩٤٥م[٢].

وبعد أن تم إنشاء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م تضمن ميثاقها مبدأ تقرير المصير في المادة الأولى بفقرتها الثانية التي نصت على إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، كما نصت المادة (٥٥) من ذات الميثاق على أنه ((رغبة في تهيئة الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على :.

أ . تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب . تيسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

---

[١] د. أحمد رفعت، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأفريقي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢٢.

[٢] نشير إلى أن اللجنة القانونية الخاصة التي شكلتها عصبة الأمم سنة ١٩٢٠ لبحث النزاع بين السويد وفنلندا حول السيادة على جزر أولاند حيث كانت فنلندا تمارس سيادتها على الجزر على نحو فعال، بينما ادعت السويد أن شعب هذه الجزر يرغب في الانضمام إليها واتفق الطرفان على عرض الأمر على مجلس العصبة وذهب الأخير إلى أن حق تقرير المصير ليس من مبادئ القانون الدولي الوضعي، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر، د، صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٨٤، ص ١٧٦.

ج . أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا[١])).

كما أن فصول الميثاق من (١١ . ١٣) والتي تتعلق بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية تزكي فكرة تقرير المصير كمبدأ قانوني في إطار الأمم المتحدة بطريقة غير مباشرة، كما تؤكد وجود الحق وضرورة احترامه على المستوى الدولي[٢].

وبالرغم من أن قرارات الجمعية العامة ليست لها قوة ملزمة فإن إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة يعد من القرارات الهامة التي تتمتع بقوة سياسية كبيرة، ويعتبره البعض تفسيرا لنصوص الميثاق وليس مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد أكدت الأمم المتحدة على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في العديد من المناسبات منها على سبيل المثال لا الحصر، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي يقرر حق الشعوب دون تدخل أجنبي في اختيار نظم الحكم المناسبة لها، وأن تسعى بحرية لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحقها في تقرير مصيرها طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة[٣].

وفي ١٢ ديسمبر عام ١٩٧٣ م أصدرت الجمعية العامة قراراها رقم (٣٠١٣) بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون الاستعمار الأجنبي، وقد تضمنت الفقرة التنفيذية الخامسة من القرار أن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية ضد حركات التحرر الوطني التي تكافح من أجل تقرير المصير والاستقلال تعتبر عملا إجراميا، وبناء على ذلك أوضحت الفقرة التنفيذية السادسة من القرار أن انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية أثناء النزاعات المسلحة يترتب عليه مسؤولية كاملة وفقا لقواعد القانون الدولي[٤].

كما أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (١٣٧٣) في الجلسة (٤٣٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠١ م الذي يؤكد على إدانة الهجمات الإرهابية، وفي الوقت نفسه أكد أيضا على الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس وفقا لما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وفي السياق ذاته أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم

---

[١] أنظر المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة .

[٢] راجع المادة ٧٣ . ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] أنظر قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢١ بشأن برامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٢ أكتوبر عام ١٩٧٠.

[٤] د، نبيل حلمي، الإرهاب الدولي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٧.

(٢١٠٢) في ديسمبر عام ١٩٧٣ م الذي نص المبدأ الأول منه على أن كفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار الأجنبي هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي[١].

إن الحق في تقرير المصير هو حق مضمون لكل الشعوب على أساس المساواة بين الناس، لذلك كانت هناك صلة قوية بين مفهوم حق تقرير المصير بكل أشكاله وبين مفهوم حقوق الإنسان كفرد أو جماعة عرقية أو ثقافية من جهة، والديمقراطية في صيغتها القديمة والحديثة من جهة أخرى.

إن مبدأ تقرير المصير لم يجد تطبيقه الفعلي إلا في بيان الاستقلال الأمريكي المعلن في ٤ يوليو عام ١٧٧٦ م، وبعدها في وثيقة حقوق الإنسان والمواطن عام ١٩٨٩ م في فرنسا، ولما حصلت المستعمرات الأسبانية والبرتغالية في أمريكا الجنوبية على استقلالها في المدة من (١٨١٠ . ١٨٢٥) خشي الرئيس الأمريكي مونرو آنذاك أن تلجأ الدول الأوربية إلى التدخل في شؤون دول أمريكا الجنوبية، فأصدر عام ١٨٢٣ م تصريحا تضمن حق تلك الدول في تقرير المصير، وهذا الحق الهدف منه تحرر الشعوب من المستعمر[٢]، كما طرحت فكرة حق تقرير المصير في أوروبا في القرن الثامن عشر وذلك بعد أن استطاعت علاقات الإنتاج الرأسمالية في البلدان أن تنتصر على علاقات الإنتاج الإقطاعية حيث ولد أثناءها المجتمع المدني وأنشأت أثناءها دولة القانون وأقرت أيضا مبادئ الحقوق السياسية والمدنية، وجاء مفهوم حق تقرير المصير بعد أن تحولت الرأسمالية من منتجة ومصدرة للبضاعة إلى منتجة ومصدرة للرأسمال، حيث تم تقسيم العالم عبر ما عرف بالاستعمار الذي سيطر على الشعوب من أجل نهب ثرواتها وخيراتها عبر ما عرف بالشركات العلمية المتعددة الجنسية، لبسط سلطة الرأسمال عبر الاستعمار المباشر على الغالبية العظمى من دول العالم[٣].

لقد تأثر القانون الدولي بالأحداث والتطورات التي يمر بها المجتمع الدولي، وهذا هو حال القواعد القانونية بشكل عام فهي تنشأ لتنظيم مجتمعا معينا في وقت معين، ومما لا شك فيه أن القانون الدولي يتأثر بالتفاعلات السياسية والاقتصادية التي تسود المجتمع، حيث أن حق الشعوب في تقرير المصير يعني أن لجميع الشعوب حقا ثابتا في اختيار نظامها السياسي

---

[١] د، الهادي سعيد عرفة، جرائم الإرهاب الدولية . رؤية شرعية من حيث التوصيف وسبل المواجهة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث المنعقد في كلية الحقوق، جامعة المنصورة، خلال الفترة من ٢١ . ٢٢ إبريل، عام ١٩٩٨، ص ١١.

[٢] د، ماجد أحمد الزاملي، الحق في تقرير المصير، موقع الحزب الشيوعي العراقي، نشر في ٣ أكتوبر، ٢٠١٣، ص ١.

[٣] د، ماجد أحمد الزاملي، حق تقرير المصير، مرجع سبق ذكره، ص ٢.

والاقتصادي والاجتماعي ومركزها الدولي دون تدخل أجنبي[١]، وهذا الحق لا ينطوي على الجانب السياسي فقط بل يشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[٢]، ويتضح ذلك من خلال القرار ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة وأيضا قرارها رقم (٢٧٨٧) الصادر في ١٢ ديسمبر عام ١٩٧٢ م، والذين أكدا على حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نظامها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة، وطلبت في القرار رقم (٣٩٧٠) الصادر في نوفمبر ١٩٧٣م، من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وحق الشعوب في النضال بكل الوسائل المتاحة لها، وأيضا أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (٣٠٧٠) عام ١٩٧٣ م، حيث ركز على تقرير المصير[٣]، ودعت الجمعية العامة منذ ذلك الوقت على تأكيد هذا المبدأ في جميع قراراتها المعنونة تحت (الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومنح الاستقلال للبلدان المستعمرة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان) وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن عدد (٣٣) دولة أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية قد وقعت عام ١٩٧٥م في هلسنكي الاتفاقية النهائية التي أسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وقد تضمن القسم الأول منها إعلان المبادئ التي ينبغي أن توجه علاقات الدول المشتركة ودعا إلى الأخذ بعشرة مبادئ توجيهية وصفت بأنها غاية في الأهمية، وقد نص المبدأ الثامن منها على حق تقرير المصير[٤].

وفي جانب التأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير، فقد اهتمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي أيضا في مقدمتها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها بما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة، وجاء هذا التأكيد في المادة الثانية من ذات الاتفاقية على (عدم اعتبار الكفاح المسلح جريمة إرهابية)[٥]، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه ((لا تعد

---

[١] د، أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، رسالة دكتوراه، دمشق، جامعة دمشق، منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ٤٦٠.

[٢] د، ماجد أحمد الزاملي، الحق في تقرير المصير، مرجع سبق ذكره، ص ٤ .

[٣] د، ماجد أحمد الزاملي، الحق في تقرير المصير، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

[٤] المرجع نفسه، ص ٥.

[٥] أنظر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي))[١].

وبعد هذه الأهمية التي بلغها حق تقرير المصير سياسيا وقانونيا ارتقى هذا الحق إلى مستوى القاعدة الآمرة في القانون الدولي شأنها شأن قواعد القانون الدولي عند مختلف الدول، وأهمية القاعدة الآمرة تتلخص في كونها ملزمة للدول، وعلى الدول إبطال أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة الآمرة[٢].

هذا ويعد الكفاح المسلح صورة من صور الدفاع المشروع للشعب ضد الاحتلال وكل أشكال التمييز العنصري، وإن مقاومة المعتدي حق وواجب على الشعب والحكومة، وهذا الحق ثابت في أصول الشريعة الإسلامية، فقد جاء في القرآن الكريم ((الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ))[٣]. وقال أيضا ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٤]

لقد أيد مجلس الأمن الدولي حق تقرير المصير للشعوب التي تخضع للاستعمار وأكد على ذلك في قراراته المتعلقة بهذا الشأن التي منها القرار الصادر في نوفمبر عام ١٩٦٠ م الذي يحث فيه الحكومة البرتغالية على الإقرار بحق الشعوب والأقاليم التي تخضع للاستعمار البرتغالي على تقرير مصيرها [٥]، كما أصدر القرار رقم ٤٧ عام ١٩٤٨ م بشأن مشكلة كشمير، حيث يعد مرجعا لحل المشكلة الكشميرية لأنه اعترف بأن مسألة انضمام كشمير إلى الهند أو الباكستان يجب أن يتقرر من خلال وسائل ديمقراطية حرة واستفتاء عادل ومنصف[٦]، ولم يتغير موقف مجلس الأمن الدولي كثيرا بعد عام ١٩٩٠ م عن موقفه السابق بشأن حق تقرير المصير خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولية، ولكنه في بعض الأحيان يعترف بأهمية منح بعض الأقاليم الحكم الذاتي في مواجهة مطالبة بعض الأقاليم بالانفصال عن الدولة

---

[١] عثمان علي حسن، الإرهاب ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠.

[٢] علي إبراهيم مطر، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، مجلة الرأي، العدد ٢٤٥٠، ٢٠١٤، ص ١.

[٣] سورة البقرة، الآية رقم ١٩٤.

(٤) سورة البقرة الآية رقم ١٩٠.

[٥] ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الحوار المتمدن، العدد ١٩٧٠، ٢٠٠٧، ص٣.

[٦] د، أحمد السرجاني، القضية الكشميرية ومراحل تطورها، موقع قضية الإسلام باللغة العربية، ص١.

الأم، كما حدث في الصراع بين ألبان كوسوفو والصرب داخل الإقليم، حيث أصدر القرار رقم (١١٩٩) في عام ١٩٩٨ م والذي أكد فيه أحقية ألبان كوسوفو في الحصول على الحكم الذاتي دون تأييد حق تقرير المصير الذي يترتب عليه الانفصال عن الدولة اليوغسلافية[١].

يمكننا القول أن الحق في تقرير المصير يعد أحد المبادئ الأساسية التي يستند إليها التنظيم الدولي المعاصر، كما أصبح من الحقوق الأساسية الأخرى، إذ بدون هذا الحق لا يمكن للجماعات أو الأفراد أن تمارس حريتها، وقد تأكد هذا المعنى من خلال مؤتمر باندونج عام ١٩٥٥ م، حيث نص البيان الختامي على إن المؤتمر يعلن تأييده التام لمبدأ حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها الذي هو الشرط المسبق وضرورة لا غنى عنها للاستمتاع بكافة الحقوق الأساسية للإنسان[٢].

كما أكد على حق تقرير المصير قرار تعريف العدوان رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤ في فقرتها السادسة والتي نصت على أنه (ليس في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة) ولا سيما حقوق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل هذا الهدف وحقها في التماس الدعم وتلقيه من الغير)[٣]

---

[١] عبد الباقي خليفة، الصراع من أجل كوسوفو، صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١١٥٦١، يوليو ٢٠١٠، ص١.

[٢] البيان الختامي لمؤتمر باندونج الصادر في ٢٤ إبريل عام ١٩٥٥.

(٣) د، أبوالخير محمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤ وما بعدها .

المبحث الثانى

المركز القانونى لحركات المقاومة الشعبية المسلحة

إن أولى النتائج المترتبة على تحقيق المركز القانوني لحركات المقاومة هو اكتساب حركات المقاومة الشخصية القانونية فقد قررت المادة ١ / ٤ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ م إن حروب المقاومة نزاعات مسلحة دولية[١]، وبذلك ينطبق عليها أحكام البرتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، لكن هل تتمتع حركات المقاومة والتحرير الوطنية بالشخصية القانونية الدولية؟

إن حق تقرير المصير ليس حقا مطلقا، فهناك نمطين لحق تقرير المصير الأول هو حق تقرير المصير الداخلي، ويعني التمتع بالحق يكون قاصرا على الدول ذات السيادة الكاملة، والثاني هو حق تقرير المصير الخارجي وينصرف على الدول غير المتمتعة بالسيادة، ولعل أبلغ مثال على النمط الأول هو ما تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الإعلان العالمي يقضي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها، وهو يوضح مدى ارتباط عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحق تقرير المصير[٢]، لذلك فإن ديباجة الإعلان تؤكد على أن الأمم المتحدة منظمة قائمة على المساواة في السيادة بين الدول التي ينبغي أن تقوم العلاقات الودية بينها على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها، والتزام أعضائها بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو ضد استقلالها السياسي، وقد حدد الإعلان بوضوح أن على جميع الدول احترام حقوق الشعوب في تقرير المصير وفي الاستقلال[٣].

أما النمط الثاني فنجده واضحا في قرار الجمعية العامة الصادر في ١٤ ديسمبر عام ١٩٦٠ م، بشأن إعلان منح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة، فإخضاع الشعوب لسيطرة أجنبية يعد في صيغة هذا القرار انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، لذا يوصي القرار على وجه السرعة بنقل السلطة السياسية في كافة الأقاليم المستعمرة إلى الشعب طبقا لإرادته الحرة[٤].

---

[١] د، يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٧٠، ص ٣٠.

[٢] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٣١ في دور انعقادها العادي العشرين بتاريخ ٢١ ديسمبر عام ١٩٦٥ في نص الإعلان.

[٣] د، أحمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٢.

[٤] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ أثناء اجتماعاتها في دور الانعقاد العادي الخامس عشر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٠.

تقوم حركات المقاومة من أجل تقرير المصير باتخاذ أساليب تتشابه مع الأعمال الإرهابية من حيث الشكل وطريقة التنفيذ، وهذا ما قد يسمح للبعض بالتشكيك في شرعية حركة المقاومة وأهدافها، وهو الأمر الذي قد يلحق خسائر بقضية مبدأ تقرير المصير التي تناضل هذه المقاومة من أجله[١]، وهنا استوجب التنويه إلى أن أعمال العنف التي توجه ضد الأهداف العسكرية للعدو تعتبر أمرا مشروعا، بينما استهداف الأهداف المدنية يعد محظورا، حيث أن حماية المدنيين يمثل أهمية لا يمكن إنكارها إلا أن الشرط الأساسي لتمتعهم بهذه الحماية هو التزام المدنيين بعدم الاشتراك في هذه الحروب، وهو الأمر الذي كان موضع انتقاد[٢]، لذلك اتجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحديث هذه القواعد بغية توفير الحماية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، واتخذت في سبيل ذلك أساسا يقوم على فكرة التمييز بين ما يمكن أن يطلق عليه العنصر المدني و العنصر العسكري، وقد استخدمت أهداف الغير عسكرية للإشارة للعنصر المدني، بينما استخدمت مصطلح أهداف عسكرية مرادفا للعنصر العسكري[٣] فقد جاء بالمادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لتحدد الأهداف العسكرية فنصت على (تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو موقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[٤]).

وقد حددت المادة ٥٠ من ذات البرتوكول من يعد مدنيا، حيث نصت على أن (المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس في الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، وإذا دار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا، ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، ولا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[٥]).

---

[١] د، ويصا صالح، المركز القانوني لحركة المقاومة، مرجع سبق ذكره، ص . ٥٦.

[٢] د، عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩١.

[٣] زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٥١.

[٤] د، عبد الفتاح منصور، النظرية العامة لمكافحة الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٨.

[٥] د، إقبال عبد الكريم الفالوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني، البرتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧، مجلة الحق، العدد ١ ـ ٢ ـ ٣، ١٩٨٢، ص ٥٢.

مع تطور العلاقات الدولية ونتيجة لمطالبة العديد من الدول بالاستقلال فقد ساهم ذلك في صياغة قواعد القانون الدولي، وكان لذلك أثر كبير في تغيير الفكر السياسي التقليدي[١]، وخلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام ١٩٤٩ م لحماية ضحايا الحرب، وبجهود تلك الدول فقد أمكن تقرير حد أدنى من الحماية الإنسانية بموجب المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المذكورة بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة لتطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والتي كانت حروب التحرير الوطني تندرج في إطارها، ولما أضحت حركات التحرر الوطني تعد مشروعة يحميها القانون الدولي فقد أولى مؤتمر تطوير القانون الإنساني الذي تمخض فيه الاتفاق على برتوكولين في جنيف لعام ١٩٧٦[٢] م اهتماما كبيرا بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني، ولقد انتهى المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر بروتوكولي جنيف الأول والثاني إلى اعتبار حروب التحرير حروبا دولية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البرتوكول الأول على أنه تعد من قبيل الحروب الدولية المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط و الأنظمة الاستعمارية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[٣]، وقد ساهمت منظمات التحرر الوطنية التي شاركت في المؤتمر مساهمة فعالة في إدخال حروب التحرير الوطني ضمن الحروب الدولية، ووقعت على البيان الختامي، وكان تمثيلها قد تعدى دور المراقب في المؤتمر لتصبح على نفس مستوى الأطراف السامية المتعاقدة[٤].

وقد عرف المؤتمر حروب التحرير بأنها تلك التي توجه ضد المستعمر والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، من أجل ممارسة حق تقرير المصير كما يؤكده القانون الدولي، ومن هذا التعريف يتضح أن القاسم المشترك في حروب التحرير هو العنصر الأجنبي، فالاحتلال الأجنبي والأنظمة الاستعمارية يجمعها العنصر الأجنبي بصفته عنصرا معتديا، كما كان ذلك مبررا مشروعا لوصف الحركة التي تقاومه بأنها حركة تحرر وطني، والحرب الموجهة ضده بأنها حربا دولية للتحرر الوطني، أما الاضطرابات التي تحدث داخل الدولة الواحدة هي حرب غير دولية تخضع لأحكام بروتوكول جنيف الثاني، وهي من صميم القانون الداخلي للدولة[٥].

---

[١] د، أحمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧.

[٢] المرجع نفسه، ص ١٣٨.

[٣] المرجع نفسه، ص ١٣٨.

[٤] د، أحمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٩.

[٥] تعتبر المادة الأولى من البروتوكول الثاني مكملة للمادة الأولى من البرتوكول الأول من حيث معيار التفرقة والتمييز بين ما يعد من قبيل النزاع المسلح غير الدولي، فالنزاع المسلح الغير دولي هو كل نزاع لا تنطبق

ووفق أحكام القانون الدولي الإنساني فإن أي أعمال حربية تقوم بها منظمات التحرر الوطني لتقرير مصيرها ضد الاحتلال الأجنبي يعتبر خارج نطاق الأعمال التي حرمتها اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ م، أو البرتوكول الأول الملحق بها، وهي من قبيل الأعمال المشروعة في القانون الدولي، بشرط أن تقع على الإقليم المحتل وداخله بهدف تحريره[١]، ويخرج عن نطاق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها معظم العمليات التي ترتكبها منظمات التحرير الوطني خارج الإقليم المحتل[٢].

وبالتالي فإن مقررات الصليب الأحمر الدولي منذ عام ١٩٠٤ م وحتى اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ م تقرر حق الشعوب الواقعة ضد الاحتلال الأجنبي بأن تستخدم كل صور العنف ضد الاحتلال بشرط أن تقع داخل الأراضي المحتلة ولا تقع خارجها، وألا توجه ضد المدنيين والأبرياء والأطراف الثالثة ويقصد بالأخيرة ممثلو الدول الأجنبية والمنظمات الدولية لدى الدولة القائمة بالاحتلال، أو المتوسطين في النزاع أو الساعين لتسوية وإنهاء وضع الاحتلال، وفقا لهذه الشروط نرى أن أعمال العنف التي يمارسها الفلسطينيون هي أعمال مقاومة مشروعة مهما ترتب عنها من نتائج، حيث أنها تقع ضد الاحتلال الإسرائيلي وبالرجوع إلى الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة يتضح أن الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ م بما في ذلك الجولان السورية والقدس الشرقية وكذلك الأراضي اللبنانية هي أراضي محتلة وعلى (إسرائيل) التي تصفها القرارات الدولية كلها بالقوة القائمة بالاحتلال أن تلتزم بجميع اتفاقيات جنيف ما يعني ضرورة معاملة السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقيات[٣]، كما تحظر اتفاقيات جنيف على القوة المحتلة القيام بأي عمل من أعمال العنف أو القتل بجميع أنواعه بحق المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وتحظر أيضا أعمال

عليه شروط النزاع الدولي المحددة في المادة الأولى من البرتوكول وتدور على اقليم الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات تنظيمية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ البرتوكول الثاني، كما أضافت المادة الأولى أن البرتوكول الثاني لا يسري على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والمشتتة وغير من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

[١] هذه الجرائم ورد النص عليها في المادتين ٥٠، ٥٣ من الاتفاقية الأولى والمادتين ٤٤، ٥١ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة.

[٢] د، أحمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٩.

[٣] د، خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥.

الخطف والحجز العشوائي والترحيل وإهانة الكرامة الشخصية، وتصبح بذلك القوة المحتلة مسؤولة أمام القانون الدولي لدى مخالفتها أحكام الاتفاقية المذكورة[1].

[1] **المرجع نفسه، ص ٤٦.**

الفصل الثانى
التفرقة بين جرائم الارهاب وحق الشعوب
فى تقرير مصيرها من حيث المشروعية

تمهيد :.

لقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وهذا ما تناولته المادة الأولى من الميثاق التي أكدت على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لإقصاء الأساليب التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين[١]، وانطلاقا من ذلك أشارت المادة الثانية من الميثاق وبشكل قاطع إلى وجوب امتناع الدول الأعضاء في إطار علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة، مؤكدة على أنه من بين أهداف ميثاق الأمم المتحدة نبد فكرة الحرب كمظهر من مظاهر العلاقات الدولية، وكنتيجة مهمة لهذا المبدأ حظر احتلال أراضي الغير بالقوة، وتطلعت جميع الشعوب بعد تبني هذا الميثاق إلى نظام دولي قائم على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وحق تقرير المصير، والعدل والمساواة وسيادة القانون، وأصبح الالتزام باحترام هذه الحقوق واجب على كافة أعضاء المجتمع الدولي، وعلى رأسهم منظمة الأمم المتحدة[٢].

---

[١] **أنظر، ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .**

[٢] **أنظر، توصية الأمم المتحدة رقم ١٣٥ / ٧٤٦ الفقرة ٣ من الديباجة.**

المبحث الأول

حق الشعوب

فى تقرير مصيرها مبدأ من مبادئ القانون الدولى

بعد ظهور الأمم المتحدة شهد مفهوم ونطاق حق الشعوب في تقرير مصيرها تحولا كبيرا، فبعد أن كان هذا الحق مبدأ سياسي أصبح مبدأ قانوني مهم من مبادئ القانون الدولي المعاصر، فقد أضفى ميثاق الأمم المتحدة الصفة القانونية على هذا الحق، حيث أشار إليه صراحة على أنه أحد أهداف منظمة الأمم المتحدة، إلا أن ما تضمنه الميثاق في فصله الحادي عشر والخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفصله الثاني عشر والمتعلق بنظام الوصاية، جعل من مضمون هذا الحق والمقصود به وفق الميثاق أمر يشوبه الغموض، فلم يتضمن الفصلان أي إشارة صريحة لحق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وإن كان يفهم وبصفة خاصة من المادة(٧٦) فقرة ب أنه يعترف لها ضمنيا بذلك[١]، إلا أن مضمون هذا الحق بقى غامضا، فهل يقتصر على خيار الحكم الذاتي فقط، أو أن المقصود به هو الاستقلال التام، كما أنه من جهة أخرى تجاهل أوضاع شعوب أخرى كانت خاضعة للاستعمار الأجنبي، ولا تخضع لأي من الأوضاع المشار إليها في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من الميثاق، لهذا هناك من يرى أن حق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة كان يعني تأسيس دول ديمقراطية وأن يكون اختيار النظام السياسي من صنع الشعوب، وإن الشعوب التي يقصدها الميثاق والتي يحق لها التمتع بهذا الحق هي الشعوب المكونة في شكل دول[٢].

لقد كان للقرار رقم (١٥١٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر عام ١٩٦٠ م والمتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة دور كبير في تطوير مفهوم حق تقرير المصير، وتصفية الاستعمار بكل أشكاله حتى تتمكن الشعوب من ممارسة حقها الكامل في تقرير مصيرها[٣]، كما اهتمت العديد من المواثيق الدولية بمسألة تقرير المصير، لعل من أهمها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرين عام ١٩٦٦ م، وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في تقرير المصير هو حكم من أحكام القانون الوضعي، وهو

---

[١] تنص المادة ٧٦ / ب على أنه من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق على الاستقلال حسب ما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعبر عنها بملء حريتها.

[٢] عليوش كمال، حقوق الإنسان وتصفية الاستعمار، مجلة المجلس الأعلى الإسلامي، العدد الرابع، ٢٠٠٠، ص ٤٤٩.

[٣] أنظر إعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة عام ١٩٦٠.

حق أساسي لكل الشعوب دون تصرف[١]، وضمانا حقيقيا للاحترام والحماية لحقوق الإنسان الفردية[٢]، كما تمت الإشارة إلى الحق في تقرير المصير في العديد من القرارت التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أكدت من خلالها على استقلال الشعوب وشرعية نضالها، وفي السياق ذاته فقد دعا مجلس الأمن الدولي إلى تصفية الاستعمار في مناسبات عديدة، فنراه مثلا قد قام بإقرار عدد من الاستفتاءات بغية ضمان تمتع عددا من الشعوب بالحق في تقرير المصير[٣]، كما تأكد هذا الحق في العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة منها على سبيل المثال إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في الفترة من (١٤ . ١٥) عام ١٩٩٣ م، حيث جاء فيه أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ويسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتطبيق حقها في تقرير المصير[٤].

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع مستقل من فروع القانون الدولي العام ويمثل الفرد أساس اهتمامه بهدف حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد أو الجماعات والأقليات والشعوب نتيجة لتمتعهم بالصفة الإنسانية، وحفاظا على كرامتهم، لذلك تتفق الممارسة في المجتمع الدولي على وجوب احترام وحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة، وإن القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب اهتمامه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية أيضا يستمر في النفاذ حتى في حالات النزاعات المسلحة بما في ذلك حالات الاحتلال[٥].

من الحقائق المقررة في العديد من معاهدات حقوق الإنسان أنه لا يجوز تعليق بعض حقوق الإنسان تحت أي ظرف من الظروف وذلك للمحافظة على الكرامة الإنسانية حيث نصت المادة (٤) فقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز التقيد بالحق في الحياة، وحظر التعذيب وحظر العبودية والاحتجاز[٦]، وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الكثير من الأحكام المدرجة في هذه المادة هي من فئة القواعد الآمرة

---

[١] أنظر التعليق العام رقم ١٢ (١٩٨٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

[٢] د، أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٠.

[٣] محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٥٥.

[٤] أنظر الفقرة ٢ من إعلان فيينا لعام ١٩٩٣.

[٥] عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديون المطبوعات، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٥.

[٦] محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مرجع سبق ذكره، ص

إلا أن نطاق هذه الفئة يذهب إلى أبعد من قائمة الأحكام التي لا يجوز تقييدها والواردة في الفقرة (٢) من المادة (٤) حيث لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة ٤ من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية[١]. بالإضافة إلى أن اللجنة ترى أن تدوين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي له أهمية في تفسير المادة (٤) من العهد، وذلك أن فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تشمل كذلك انتهاكات لبعض أحكام العهد التي لم تذكر في المادة (٤) فقرة (٢) من العهد مثل الممارسات المتعلقة بالمواد (٩، ١٢، ٢٦، ٢٧[٢]) من ذات العهد، وهذا يعني أن قائمة الحقوق الغير قابلة للانتقاص لا تقتصر على تلك الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤ فقرة(٢) من العهد[٣].

بعد إعلان برنامج وعمل فيينا (١٥٧ / ٢٣) واللذان تم اعتمادهما من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣[٤] وبالتحديد في الفقرتين (٢، ٣) من الجزء الأول المتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير وخصوصا الشعوب التي تخضع للاحتلال الأجنبي، كما اقترحت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٥٤ م على الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة لدراسة حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، فقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٥) عام ١٩٦٠ م الاحترام المطلق لكل دولة في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعة، وهذا ما أكده القرار رقم (١٨٠٣) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٢ م تحت عنوان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[٥]، وبالتالي فإن حق تقرير المصير أصبح من المبادئ الأساسية في القانون الدولي باعتباره حقا مضمونا لكل الشعوب على أساس المساواة، لذلك كانت هناك صلة مباشرة بين مفهوم حق تقرير المصير وبين مفهوم حقوق الإنسان كفرد، وتتضح أهمية هذا الحق كونه يشكل الإطار العام الذي تتدرج ضمنه الحقوق الأخرى، والذي جاء التأكيد عليه في المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة[٦]، كما اقترن حق تقرير المصير بتعبير حرية الإرادة، حيث عرفه معظم المفكرين على أنه حق الشعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله أو السيادة التي يريد الانتماء إليها.

---

[١] أنظر التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٤١، فقرة ١١.

[٢] المرجع نفسه، ٢٤٤، الهامش ٧.

[٣] محتالي نادية، حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مرجع سبق ذكره، ص٣٤.

[٥] إسراء جهاد، حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي، فلسطين، جامعة غزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٤، ص ٦٨.

[٦] المرجع نفسه، ص ٦٨.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت من لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم (٤٢١) الصادر عام ١٩٥٠م وضع توصياتها حول الوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب، كما نصت في قرارها رقم (٥٤٥) عام ١٩٥٢ م على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير المصير كذلك أصدرت القرار رقم (٦٣٧) عام ١٩٥٢ م الذي اعتبرت بمقتضاه أن حق تقرير المصير شرطا ضروريا للتمتع بالحقوق الأساسية الأخرى، وبعد جهود كبيرة من المجتمع الدولي اتخذت الأمم المتحدة قرارها التاريخي بأغلبية (٩٠) صوتا مقابل لا شيء بخصوص حق الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن إخضاع الشعوب للاستعمار هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، وصدر عام ١٩٩٢ م قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩٥٥) حول حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال، وطلبت من الدول الأعضاء في قرارها رقم (٣٠٧٠) عام ١٩٧٣ م الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها، واعتمدت الجمعية العامة هذه المبادئ في جميع قراراتها المعنونة تحت الإعلان العالمي لحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان[١].

[١] إسراء جهاد، حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي، فلسطين، جامعة غزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٤، ص ١٧.

المبحث الثانى
التمييز بين جريمة الارهاب وحق الشعوب
فى تقرير مصيرها

نتيجة اختلاف المواقف بين الدول واجتهادات المختصين في القانون الدولي حول تعريف الإرهاب، عمدت بعض الدول المعادية لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى الخلط بين مفهوم الإرهاب و مفهوم نضال الشعوب من أجل تقرير المصير، وعلى الرغم من أن لكل منهما كيان وماهية تميزه عن الآخر بالإضافة إلى التناقض الصارخ بين المفهومين من حيث المشروعية، إلا أننا نجد خلط متعمد من جانب بعض الدول الغربية، واستخدام هذا الخلط في إطار سياسي وإعلامي لتشويه الحقائق والإساءة إلى حركات التحرر الوطني والمقاومة المشروعة للشعوب المضطهدة واتخاذ ذلك ذريعة للعدوان العسكري على هذه الشعوب[١].

إن المقاومة المشروعة والنضال المسلح ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية هما حق مشروع من أجل الوصول إلى حق تقرير المصير الذي أقرته كافة الشرائع الدولية ونظمته القرارات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبناء على ذلك فإن أبرز المعايير للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع هو معيار الشرعية، حيث إن المقاومة المشروعة هي حق مشروع وقانوني كفله القانون الدولي، وإن حرمان الشعوب من تقرير مصيرها هو أشد أنواع الإرهاب وهو السبب الرئيس لانتشار أعمال العنف المضادة[٢].

إن مقاومة الاحتلال حقا مشروعا ومعترف به ومؤكدا عليه في العديد من قواعد القانون الدولي والقرارات الدولية والمواثيق الدولية، في حين أن هذه القرارات تؤكد أن الإرهاب الدولي غير مشروع ويشكل جريمة دولية[٣].

في الكفاح المسلح يستخدم العنف للحصول على حق تقرير المصير، حيث أن له أساس قانوني مستمد من قواعد القانون الدولي ومن أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتي أكدت علي حق الشعوب في تقرير المصير بدون تدخل أجنبي، بينما العنف المستخدم في جرائم الإرهاب

---

[١] د، عبد الفتاح منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٣.

[٢] ماجد ياسين حموي، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة، جامعة الملك سعود، مجلة جامعة الملك سعود، م ١٥، ص ١٣.

[٣] د، عبد الفتاح منصور، النظرية العامة للإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩٣ .

الدولي فلا يوصف بالشرعية ويشكل جريمة دولية، حيث أنه يمثل اعتداء على مصالح أساسية للمجتمع الدولي[١].

أيضا يعتبر معيار الدافع والغاية مهما للتفرقة بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، حيث أن الفعل لا يعد إرهابا ولا يجرمه القانون الدولي إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، وحقوق الإنسان أو الشعوب وحق تقرير المصير، والحق في تحرير الأراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقرها القانون الدولي للأفراد والدول، حيث هنا يكون الأمر متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية والمواثيق الدولية[٢].

إن أهداف الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات المقاومة الشعبية تتميز بأنها ذات صبغة عالمية، حيث تعترف بها المنظمات الدولية وتساندها وتمنحها الحق في طلب المساعدات الدولية، وأيضا الحق في التمثيل الدبلوماسي، بينما أهداف الأعمال الإرهابية يستنكرها المجتمع الدولي، ويتصدى لها بقوة ويقاومها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية[٣].

أيضا من خلال الاطلاع على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نرى أنها تؤكد شرعية الكفاح المسلح، وعدم شرعية الجرائم الإرهابية، وذلك في قراراتها ذات الأرقام (٣٠٣٤) لسنة ١٩٧٢ م، و(٣٩ / ١٥٩) لسنة ١٩٧٤ م، و (٤٤ / ٢٩) لسنة ١٩٨٩ م، و(٤٦ /٥١) لسنة ١٩٩١م، والتي جاء فيها ((حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو غيرها في تقرير مصيرها ونيل استقلالها، وأيدت شرعية كفاحها طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عنها، وأدانت أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة الأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير وحقوق الإنسان الأخرى وحرياتهم الأساسية))، وقد تم النص على حق تقرير المصير في موضعين:.

الموضع الأول في المادة (٢ / ١) من ميثاق الأمم المتحدة بأن نصت على إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب وحث كل منها على

---

[١] د، طارق محمد، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي المصري، مرجع سبق ذكره، ص ١٨١.

[٢] د، هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس نموذج دولة إسرائيل، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٧، ص ٢٣.

[٣] د، أحمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٤.

تقرير مصيرها، والموضع الثاني في المادة (٥٥) من الميثاق والتي نصت أيضا على حق تقرير المصير[١].

أما العنف المستخدم في ارتكاب جرائم الإرهاب فهو محرم دوليا وفقا للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة وأهمها القرار رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٩ م وما جاء فيه من طلب للأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن جرائم الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن أساليب مكافحته، وعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة هذه المشكلة والتمييز بين الأفعال الإرهابية وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني[٢].

لقد أيدت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة كفاح الشعوب من أجل الاستقلال، بينما أدانت الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص الأبرياء، وحرصت على عدم الخلط بينهما وضرورة التأكيد على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وحقها الكامل في تقرير المصير، حيث نراها أدانت في قرارها رقم(٣٢ / ١٤٧) عام ١٩٧٧ م استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والأجنبية والعنصرية سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأكدت الجمعية العامة في قرارها على تقرير المصير والاستقلال لكافة الشعوب الخاضعة للمستعمر والسيطرة الأجنبية، وأقرت شرعية كفاحها وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه وللقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن[٣].

وفي الدورة التاسعة والثلاثين أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٩ / ١٥٩ الخاص بعدم قبول سياسة إرهاب الدول، وعلى الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبل تنميتها بكل حرية، وحثت جميع الدول على أن تحترم سيادة الدول واستقلالها السياسي وحق الشعوب في اختيار نظامها الاجتماعي والسياسي بحرية دون أي تدخل خارجي، وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤].

---

[١] د، عبد المعز عبد الغفار نجم، ميثاق الأمم المتحدة وحق تقرير المصير، مرجع سبق ذكر ه، ص ١١٠.

[٢] د، طارق نور، المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص ١١٠.

[٣] د، أحمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٧.

[٤] عبير رياض طه، تعريف الإرهاب ـ نهاية المعايير المزدوجة، صحيفة البناء، العدد ١٩٨١، ٢٠١٥، ص٢.

وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة ناقشت اللجنة السادسة القانونية البند الخاص بالإرهاب وطالبت الوفود بضرورة التمييز بينه وبين الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها في تقرير المصير، وأصدرت في هذا الخصوص القرار رقم (٤٠ / ٦١) عام ١٩٨٥م الذي حثت فيه جميع الدول وكذلك أجهزة الأمم المتحدة على القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي بما فيها الاستعمار والعنصرية، وفي دورتها الثانية والأربعون أضيف للبند الخاص بالإرهاب بندا تكميليا بعنوان عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والفرق بينه وبين حق تقرير المصير للشعوب[١].

كما نذكر أيضا أن مجلس الأمن الدولي قد أصدر العديد من القرارات التي تدين بشدة الإرهاب بجميع مظاهره، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار المرقم ١٢٦٩/ ١٩٩٩ في أكتوبر عام ١٩٩٩ م، والذي أشار فيه إلى تزايد حالات الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم في أنحاء العالم كله فضلا عن سلم الدول جميعها وأمنها[٢]

---

[١] د، أحمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨.

([٢]) راجع وثيقة مجلس الأمن الدولي رقم، ١٩٩٩ / ١٢٦٩ .

الخاتمة

إن هذا البحث هو محاولة لتوضيح أهم نقاط الاختلاف بين الإرهاب والكفاح المسلح للشعوب من أجل نيل استقلالها، حيث نرى أن مسألة التمييز بين مفهومي الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير مهمة جدا، ورغم أن البعض يراها صعبة نظرا لأن هناك من يرى أن أنشطة حركات التحرر التي تتسم بالعنف غير مشروعة وتدخل في إطار الأعمال الإرهابية، وإن مرد ذلك يتمثل في المشكلة الأساسية التي يواجهها المجتمع الدولي والتي تتعلق بعدم وجود تعريف محدد ودقيق للإرهاب، ومازالت الدول غير متفقة بشأنه، ومن ثم أصبح مصطلح الإرهاب بمثابة سلاح سياسي تستخدمه بعض الدول خدمة لمصالحها،ولكن بإمعان الفكر في الحد الفاصل بين الإرهاب والمقاومة المشروعة تتمثل أمامنا القضية الفلسطينية بكل معانيها، فالحركة الصهيونية هي المنبع الرئيس للإرهاب، والمقاومة الفلسطينية من أجل تقرير المصير هي أعمالا مشروعة ضد المحتل، ويعترف القانون الدولي بشرعية هذه المقاومة الوطنية التي لا ينازعها فيها منازع، وهي بالتالي لا تتصف بأية صفة من صفات الإرهاب، ولا يمكن أن تدخل ضمن أعمال الإرهاب لأنها عمل مشروع.

نتائج البحث :.

١ . إن القضاء على أسباب الإرهاب يعني معالجة الظاهرة، أما إذا ظل الأمر كما هو عليه بإهمال معالجة الأسباب فستكون النتائج هي المزيد من العمليات الإرهابية وقتل الأبرياء على المستقبل البعيد.

٢ . وضع تعريف شامل وجامع للإرهاب لتحديد ما هو العمل الإرهابي، أي وضع حدود قانونية فاصلة وعدم تجاهل حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي الإقرار الكامل بوجوب التمييز بين ما هو إرهاب غير مشروع، وبين ما هو كفاح مسلح لحركات التحرر الوطني ومشروع دوليا.

٣ . إن المشاكل الاقتصادية مثل الفقر والبطالة هي سببا من أسباب الأعمال الإرهابية وذلك باستغلال الشباب بالانخراط للتنظيمات الإرهابية.

قائمة المراجع

١- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ١٩٩٨م.

٢- أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، رسالة دكتوراه، دمشق، جامعة دمشق، منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣ .

٣- الهادي سعيد عرفة، جرائم الإرهاب الدولية . رؤية شرعية من حيث التوصيف وسبل المواجهة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث المنعقد في كلية الحقوق، جامعة المنصورة، خلال الفترة من ٢١ . ٢٢ إبريل، عام ١٩٩٨.

٤- إقبال عبد الكريم الفالوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني، البرتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧، مجلة الحق، العدد ١ . ٢ . ٣، ١٩٨٢

٥- إسراء جهاد، حق تقرير المصير في الفقه الإسلامي، فلسطين، جامعة غزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٤ .

٦- درغام راغدة، مقال بعنوان . العالم لا يخاف من الإرهاب بل يخاف من صقور البنتاغون، صحيفة القدس الفلسطينية، ١٨ / ٩ / ٢٠٠٤ .

٧- زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٨- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.

٩- عمر سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، جامعة الجزائر، الجزء الأول، ١٩٩٤ .

١٠- علي إبراهيم مطر، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، مجلة الرأي، العدد ٢٤٥٠، ٢٠١٤ .

١١- عليوش كمال، حقوق الإنسان وتصفية الاستعمار، مجلة المجلس الأعلى الإسلامي، العدد الرابع، ٢٠٠٠ .

١٢- عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديون المطبوعات، الجزائر، ٢٠٠٣ .

١٣- ماجد أحمد الزاملي، الحق في تقرير المصير، موقع الحزب الشيوعي العراقي، نشر في ٣ أكتوبر، ٢٠١٣ .

١٤- محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠٠٥.

١٥- ماجد ياسين حموي، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة، جامعة الملك سعود، مجلة جامعة الملك سعود، م ١٥.

١٦- ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، الحوار المتمدن، العدد ١٩٧٠، ٢٠٠٧ .

١٧- يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٧٠.